

التشريع الاساسي

التشريع الأساسي أو الدستور هو أسمى قانون في الدولة ويضم القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم والنظام الاقتصادي وسلطات الدولة واختصاص كل سلطة ويبين الحقوق والحريات العامة...

الفرع الأول: طرق وضع الدستور

هناك طريقتين لوضع الدساتير أولاها غير ديمقراطية وثانيهما ديمقراطية.

- الطرق غير الديمقراطية لوضع الدساتير: تنقسم الطرق غير الديمقراطية لوضع الدساتير إلى أسلوبين كلاهما غير ديمقراطي أي لا وجود لمشاركة الشعب فيهما.

1. أسلوب المنحة: يتنازل الملك أو الحاكم عن بعض سلطاته لصالح الرعايا، دون أي تدخل من الشعب.
2. أسلوب العقد: يتفق الملك أو الحاكم مع بعض ممثلي الشعب الذين يختارهم بنفسه (من الحاشية والنبل والاقطاعيين) على التنازل عن بعض سلطاته، دون مشاركة الشعب لا في اختيار الممثلين ولا في التفاوض على السلطات.

- الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير:

1. إعداد مشروع الدستور من طرف هيئة غير منتخبة (معينة) وعرض المشروع على الاستفتاء الشعبي. حيث تقوم هذه الهيئة المعينة من قبل السلطة التنفيذية بإعداد المشروع، مثالها دستور الجزائر. 1989

- الشعب لم يقر بانتخاب الأعضاء.
- الشعب لا يقوم بالرقابة على عملية إعداد الدستور
- -لا يمكنه مناقشة الدستور، نصا نصا مما يضطره للموافقة أو الرفض للدستور بكامله، رغم ما يعترضه من عيوب.

2. إعداد مشروع الدستور من طرف هيئة منتخبة من طرف الشعب دون عرض المشروع على الاستفتاء. حيث لا يمكن للشعب المساهمة في إعداد الدستور عن طريق ممثليه ومثالها الدستور الفرنسي. 1875

3. إعداد مشروع الدستور من طرف هيئة منتخبة ثم عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي. في هذه الحالة يشارك الشعب في اختيار الممثلين ثم في الاستفتاء على المشروع فهذا الأسلوب أكثر ديمقراطية من باقي الأساليب. حيث يعد استجابة لمقتضيات الديمقراطية ولا اعتبار الشعب مصدر كل سلطة مثاله دستور فرنسا. 1946

وقد يتحكم الشعب مباشرة في إعداد هذا القانون الأساسي بطريقة الاستفتاء (الجزائر)

وأفضل كيفية لسن قواعد التشريع هي تلك التي تجمع بين اشتراك الهيئة التشريعية في وضعه ثم يعرض على الشعب للاستفتاء. حيث يبادر رئيس الجمهورية باقتراح مشروعه -تعديل- ليعرض على البرلمان للتصويت عليه ثم يحال على الشعب لإقراره. وهي طبعاً طريقة لتعديله، لأن المشرع أو النص الدستوري لم يشر إلى أي مادة تتعلق بطريقة سن التشريع، وإنما بالقياس على نصوص التعديل نصل إلى أن طريقة السن هي نفسها طريقة التعديل

الفرع الثاني: طرق تعديل الدستور

يمكن تقسيم الدساتير حسب طريقة تعديلها إلى نوعين:

1. الدستور المرن: الدستور المرن هو الدستور الذي يتم تعديل أحكامه بنفس الاجراءات التي يعدل بموجبها التشريع العادي، أي سهل التعديل.

الدستور الجامد: الدستور الجامد هو الذي يحتاج لتعديله إلى اجراءات خاصة مختلفة عن اجراءات تعديل التشريع العادي (مثل القانون الجزائري حيث يبادر رئيس الجمهورية باقتراح مشروعه -تعديل- ليعرض على البرلمان للتصويت عليه ثم يحال على الشعب لإقراره

الفرع الثالث: التعديلات الدستورية في الجزائر

وعرفت الجزائر عدة دساتير دساتير منذ استقلالها، يمكن تلخيصها في:.

دستور 1963:

بعد استقلالها في يوليو 1962، عرفت الجزائر أول دستور سنة 1963.

اعتمد دستور 1963 في عهد الرئيس أحمد بن بلة، بعد عرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم قُدّم إلى الشعب للاستفتاء عليه في سبتمبر 1963.

كرّس الدستور النظام الاشتراكي وسيادة حزب جبهة التحرير الحاكم على كل المؤسسات بصفته الحزب الوحيد.

دستور 1976:

في 19 نوفمبر 1976 وافق الجزائريون على دستور جديد في استفتاء عام، وكان ثاني دستور للبلاد بعد 13 من الدستور الأول (دستور 1963)، واعتمد رسميا للعمل به في 22 نوفمبر من السنة نفسها.

لم يختلف دستور 1976 عن سابقه، حيث كرّس السلطات والمؤسسات بيد الحزب الحاكم وثبت النظام الاشتراكي نهجا للدولة.

التعديل الدستوري لـ3 نوفمبر 1988:

أعقب هذا الدستور "انتفاضة الخامس أكتوبر 1988"، التي طالب فيها الشعب بالحريات السياسية والإعلامية وإنهاء حكم الحزب الواحد، واعتُبر تمهيدا لتحول سياسي واقتصادي جذري في البلاد منذ استقلالها.

أقرّ العمل بالتعديل الدستوري لسنة 1988 بعد استفتاء شعبي، وشملت التعديلات ثلاثة محاور أساسية هي: تنظيم منصب رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه بصفة مباشرة وسلطاته، ثانيا إنشاء مجلس محاسبة لمراقبة جميع النفقات العمومية للدولة والحزب، وأخيرا إنشاء منصب رئيس الحكومة ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

دستور 23 فبراير 1989:

هو دستور التعددية الأول في البلاد، جاء استجابة لمطالب شعبية بعد انتفاضة الخامس من أكتوبر 1988.

وعد رئيس الجمهورية حينها، الشاذلي بن جديد، الجزائريين بإصلاحات سياسية ودستورية خلال خطاب ألقاه بعد انتفاضة أكتوبر، وتجسدت الوعود في دستور 23 فبراير 1989، الذي كرس مبدأي التعددية الحزبية والإعلامية، بعد مناقشات عاشها الجزائريون من خلال الإعلام المكتوب والمرئي، شاركت فيها كل الاتجاهات الفكرية، وأقرّ هذا الدستور بعد استفتاء شعبي.

دستور 28 فبراير 1996:

جاء هذا الدستور في عزّ أزمة أمنية عرفت البلاد بين التسعينيات وبداية الألفية الثانية، والتي اصطلح عليه إعلاميا بـ"العشرية السوداء".

خلال هذه المرحلة التي ترأسها اليامين زروال منذ سنة 1995، قرّر استفتاء الشعب حول دستور جديد في 28 نوفمبر 1996، أهم ما فيه: حصر العهدة الرئاسية في عهدين فقط مدة كل واحدة منهما 5 سنوات، يُمنع الرئيس من الترشّح بعدهما.

كما حظر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو مهنية أو جهوية.

نصّ أيضا على إنشاء مجموعة من المؤسسات الدستورية منها: مجلس الأمة والمحكمة العليا للدولة ومجلس الدولة، وكرّس الرقابة الدستورية عبر المجلس الدستوري.

التعديل الدستوري لسنة 2002:

هو أول تعديل دستوري في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، منذ انتخابه في أبريل 1999.

أهم تعديل أُدرج في هذا الدستور هو الاعتراف باللغة الأمازيغية لغة وطنية لأول مرة في تاريخ الجزائر منذ استقلالها، ونصت المادة 3 مكرر على أنّ "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني."

التعديل الدستوري لسنة 2008:

ثاني تعديل دستوري في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد تعديل 2002.

أهم ما فيه: إلغاء حصر العهودات الرئاسية في عهدتين وفتحها من جديد، ويعني ذلك العودة إلى ما قبل دستور 1996، ونصّ تعديل المادة 74 على أن "مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

التعديل الدستوري لسنة 2016:

ثالث تعديل دستوري في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بعد تعديلي 2002 و2008.

السبب الجوهري وراء هذا التعديل هو العودة إلى ما قبل دستور 2008 فيما تعلّق بالعهودات الرئاسية، فبعدما فُتحت العهودات الرئاسية في دستور 2008 أعاد دستور 2016 إغلاقها وحددها في عهدتين مثلما كانت في دستور 1996.

كما رقيّ هذا التعديل اللغة الأمازيغية إلى لغة رسمية بعدما كانت لغة وطنية فقط في دستور 2008.

وما يلاحظ على التعديلات الدستورية التي تمت في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أنها جميعها لم تعرض للاستفتاء الشعبي

دستور الجزائر 2020

جاء بعد حركات احتجاجية واسعة سنة 2019 أدت في النهاية إلى إطاحة بحكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وتعديل الدستور